التصور عن الفحة لخفى بها او في الكتابة نحو عندي انك قائم ووجب تعدده
اي تقديم الخبر على المبتدا في جميع هذه الصور لما ذكرنا وقد يتعدد الخبر
من غير تعدد المخبر عنه فيكون اثنين فصاعدا وذلك التعدد اما
بحسب اللفظ والمعنى جميعا ويستعمل ذلك على وجهين بالعطف
مثل زيد عالم وعاقل وبغير العطف نحو زيد عالم عاقل واما بحسب اللفظ
فقط نحو هذا حلو حامض فانهما في الحقيقة خبر واحد اي مز
وفي هذه الصورة ترك العطف اولى ونظر بعض النحاة الى
صورة التعدد وجوز العطف ولا يبعد ان يقال مراد المص
بتعدد الخبر ما يكون بغير عاطف لان التعدد بالعاطف لا اختصاص له
لا في الخبر ولا في المبتدا ولا في غيرهما وايضا التعدد بالعطف
ليس للخبر بل هو من توابعه ولهذا اورد في المثال الخبر المتعدد
بغير عاطف ولو جعل التعدد اعم فالاقتصار عليه لانه اكثر
وقد يتضمن المبتدا معنى الشرط وهو سببية الاول للثاني او للحكم به
فلا يرد عليه نحو وما بكم من نعمة فمن الله فيتسبب المبتدا الشرط
في سببية الخبر كسببية الشرط للجزاء فيصح دخول الفاء في الخبر ويصح
عدم دخوله فيه نظرا الى مجرد تضمن المبتدا معنى الشرط واما اذا
قصد الدلالة على ذلك المعنى في اللفظ فيجب دخول الفاء
فيه واما اذا لم يقصد فلم يجب دخوله بل يجب عدمه وذلك اي
المبتدا المتضمن معنى الشرط اما الاسم الموصول بفعل او ظرف

اي الذي يجعل صلته جملة فعلية او ظرفية مؤولة بجملة
فعلية وهذا بالاتفاق وانما اشترط ان يكون صلته فعلية
او ظرفا ما ولا بالفعل ليتاكد مشابهته الشرط لان الشرط لا يكون
الا افعالا وفي حكم الاسم الموصول المذكور الاسم الموصوف به
او النكرة الموصوفة بها اي باحدهما وفي حكمها الاسم المضاف اليها
مثل الذي ياتيني هذا مثال الاسم الموصول بفعل او الذي في الدار هذا
مثال الاسم الموصول بظرف فله درهم واما مثال الاسم الموصوف
بالاسم الموصول المذكور فقوله تعالى قل ان الموت الذي تفرون منه
فانه ملاقيكم ومثل كل رجل ياتيني هذا مثال الاسم الموصوف
بفعل او كل رجل في الدار هذا مثال الاسم الموصوف بظرف
فله درهم واما مثال الاسم المضاف الى النكرة الموصوفة باحدهما
فقولك كل غلام رجل ياتيني او في الدار فله درهم وليت ولعل
من الحروف المشبهة بالفعل اذا دخلا على المبتدا الذي يصح
دخول الفاء في خبره مانعان عن دخوله عليه لان صحة دخوله عليه
انما كانت لمشابهة المبتدا والخبر للشرط والجزاء وليت
ولعل يزيلان تلك المشابهة لانهما يخرجان الكلام من الخبرية
الى الانشائية والشرط والجزاء من قبيل الاخبار وذلك المنع
انما هو بالاتفاق من النحاة فلا يقال ليت او لعل الذي ياتيني
او في الدار فله درهم وان في باب كان وباب علمت ايضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)